قرار تعقيبى مدنـى عـدد 684

مـــــؤرخ فى 27 جـــــوان سنـة 1978

صـدر برئاســة السيـد محمد الصالـح رشـاد

المبـــــدأ :

- يصح التمسك بمضى الاجل القصى للشفعة المحدد بثمانية ايام من تاريخ اعلام الشفيع بالشراء مع بيان الثمن والمصاريف (الفقرة الاولى من الفصل 115 مـن مجلـة الحقـوق العينية)

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الـذى قدمـه فى 28 افريل 1976 الاستاذ فريد بورقيبة نيابـة عـن مسعود ضد على بن عثمان طعنا فى القرار عدد 6100 الصادر فى 16 اكتوبر 1975 من محكمة الاستئناف بتونس والقاضى بتقرير الحكم الابتدائى الصادر بتشفيع المعقب عليه فيما اشتراه من هنشير طابية موضوع حجة البيع المؤرخـة فى 21 اكتوبر 1972 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعـون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد وكيل الدولة العـام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القـرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقب عليه بقضية الحال ضد المعقب عارضا انه يملـك علـى الشيـاع بشركـة اخيه بومنيجل قطعة ارض كائنة بهنشير طابية معتمدية ماطر انحرت لهما بالارث من والدهما وفى سنـة 1955 توفى بومنيجل وورثته زوجته حدة بنت عبيد الهذيـلى وابناها خميس وعزيزة وفى 14 سبتمبر 1972 حضرت الزوجة وابنها بمكتب عدلين بماطر وواعدا المعقب ببيع ثمن المبيع ومصاريفه على المشترى فابى قبوله لذا يطلب حرر كتب البيع النهائى . وبمجرد ان علم المعقب عليـه بهذه الصفقة اعلن عن رغبته فى الاخذ بالشفعة وعرض ثمن المبيع ومصاريفه على المشترى فابى قبوله لذا يطلب الحكم له بذلك واجاب المدعى عليه (المعقب) بانـه كـان إشترى منذ تسعة اعوام فارطة قطعا اخرى من البائعين وبذلك اعتبر شريكا لا يجوز الاخذ عليه بالشفعة هذا من جهة ومن اخرى فان المدعى المعقب عليه كان حاضرا بمكتب العدلين اللذين حررا كتب البيع وذكـر لهما ان ثمن المبيع يفوق قدرته المالية وقد اقتضى الفصـل 115 من مجلة الحقوق العينية ان الشفيع لا حق له فى الشفعة بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ علمه بالبيع وبناء علـى ذلك طلب الحكم بعدم سماع الدعوى .

وبعد الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى لفائـدة المدعى وتايد الحكم لدى الاستئناف .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه الغموض فى التعليل بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يرد بصفة واضحة ومقنعة على ما كان اثاره لدى محكمة البداية والاستئناف من انه شريك ولا يجوز القيام بالشفعة على الشريك وان المعقب عليـه كان على علم تام بالبيع منـذ يـوم 14 سبتمبر 1972 وان قيامه كان بعد الاجل القانوني وبذلك استوجب النقض .

المحكمـــة

حيث انه خلافا لما تمسك بـه الطاعـن فان محكمـة الموضوع تناولت بالرد عى المطعن بفرعيـه بما اشـارت اليه فى حيثياتها من انه (لا شيء باوراق الملف يثبـت

اشتراك الطاعن مع البائعين فى أرض النزاع كما انه لا شيء يؤيد علم الشفيع بالبيع يوم تاريخه . هذا بالاضافة الى ان الركن الاساسى فى مسالة بداية انطلاق الاجل انما هو تاريخ الاعلام القانونى لا تاريخ العلم وقد ثبت من اوراق القضية ان لا وجود لما يفيد قيام الطاعن بواجب الاعلام طبق ما قررته الفقرة الاولى من الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية مما يجعل المطعن فى غير طريقه ويتعين رده .

ولـــذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 27 جوان 1978 عن الدائرة المتركبة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد المستشارين السيدين عبد الكريم المهبولى وعبد الحفيظ بوذينة بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .